

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

26 - كتاب: المضاربة (1)

تعريفها: المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة، يقول الله سبحانه: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾⁽²⁾، وتسمى: قراضاً وهو مشتق من القرض وهو القطع لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه. وتسمى أيضاً: معاملة. والمقصود بها هنا: عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً إلى الآخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينها حسب ما يتفقان عليه.

حكمها: وهي جائزة بالإجماع، وقد ضارب رسول الله ﷺ لخديجة⁽³⁾ - رضي الله عنها - بمالها وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث، وقد كان معمولاً بها في الجاهلية، ولما جاء الإسلام أقرها.

قال الحافظ ابن حجر⁽⁴⁾: والذي نقطع به أنها كانت ثابتة في عصر النبي ﷺ يعلم بها وأقرها ولولا ذلك لما جازت البيئة.

وروي⁽⁵⁾ أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في جيش العراق فلما قفلا⁽⁶⁾ مرّا على عامل لعمر، وهو أبو موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهّل، وقال: لو أقدرد لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه في المدينة وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما ربحه، فقالا: ودّذنا، ففعل، فكتب

(3) أخرجه ابن كثير في «البداية والنهاية» (الحديث: 2/323).

(4) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: 58/3.

(5) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 6/110).

(6) قفلا: أي رجعا.

(1) الفروع: 228/4، المحرر: 351/1، الكافي: 2/267، الأم: 107/7، إعانة الطالبين: 99/3.

المهذب: 385/1، بداية المبتدي: ص 178، الهداية: 102/3، البحر الرائق: 263/7، كفاية

الطالب: 269/2، مواهب الجليل: 355/5، مختصر خليل: ص 238.

(2) سورة المزمل، الآية: 2.

إلى عمر أن يأخذ منهما المال، فلما قدماً وباعاً وربحاً، قال عمر: أكلّ الجيش قد أسلفت كما أسلفكما؟ فقالا: لا. فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه.

فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: يا أمير المؤمنين لو هلك المال ضمناه، فقال: أدياه، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً⁽¹⁾. فرضى عمر وأخذ رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال.

حكمتها: وقد شرعها الإسلام وأباحها تيسيراً على الناس. فقد يكون بعض منهم مالكاً للمال، ولكنه غير قادر على استثماره. وقد يكون هناك من لا يملك المال، لكنه يملك القدرة على استثماره. فأجاز الشارع هذه المعاملة لينتفع كل واحد منهما، فرب المال ينتفع بخبرة المضارب، والمضارب ينتفع بالمال. ويتحقق بهذا تعاون المال والعمل. والله ما شرع العقود إلا لتحقيق المصالح ودفع الجوائح.

ركناتها: وركناتها الإيجاب والقبول الصادران ممن لهما أهلية التعاقد. ولا يشترط لفظ معين، بل يتم العقد بكل ما يؤدي إلى معنى المضاربة، لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

شروطها: ويشترط في المضاربة الشروط الآتية:

1 - أن يكون رأس المال نقداً، فإن كان تبراً أو حلياً أو عروضاً فإنها لا تصح.
قال ابن المنذر⁽²⁾: «أجمع كل من نحفظ عنه أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة» انتهى.

2 - أن يكون معلوماً، كي يتميز رأس المال الذي يتجر فيه من الربح الذي يوزع بينهما حسب الاتفاق.

3 - أن يكون الربح بين العامل وصاحب رأس المال معلوماً بالنسبة، كالنصف والثلث والربع، لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطري ما يخرج منها⁽³⁾.

وقال ابن المنذر⁽⁴⁾: «أجمع كل من نحفظ عنه على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة» انتهى. وعلة ذلك أنه لو اشترط قدر معين لأحدهما فقد لا يكون

(1) أي لو علمت بحكم المضاربة، وهو أن يجعل لهما

النصف ولبييت المال النصف.

(2) ذكره ابن قدامة في «المغني» وعزاه إليه: 43/5.

(3) أخرجه البخاري في «الصحيح» (الحديث: 2328).

(4) ذكره ابن قدامة في «المغني» وعزاه إليه: 23/5.

الربح إلا هذا القدر، فيأخذه من أشرط ولا يأخذ الآخر شيئاً. وهذا مخالف المقصود من عقد المضاربة الذي يراؤ به نفع كل من المتعاقدين.

4 - أن تكون المضاربة مطلقاً، فلا يقيد رب المال العامل بآلاتجار في بلد معين أو في سلعة معينة، أو يتجر في وقت دون وقت، أو لا يتعامل إلا مع شخص بعينه، ونحو ذلك من الشروط، لأن أشرط التقييد كثيراً ما يفوت المقصود من العقد، وهو الربح، فلا بد من عدم أشرطه، وإلا فسدت المضاربة. وهذا مذهب مالك والشافعي.

وأما أبو حنيفة وأحمد فلم يشترطاً لهذا الشرط وقالوا: «إن المضاربة كما تصح مطلقاً فإنها تجوز كذلك مقيدة»⁽¹⁾. وفي حالة التقييد لا يجوز للعامل أن يتجاوز الشروط التي شرطها، فإن تعداها ضمن.

رؤي عن حكيم بن حزام: أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضةً يضرب له به: «أن لا يجعل مالي في كبد رطبة، ولا يحمل في بحر، ولا ينزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمن مالي»⁽²⁾.

وليس من شروط المضاربة بيان مدتها، فإنها عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت. وليس من شروطها أن تكون بين مسلم ومسلم، بل يصح أن تكون بين مسلم وذمي.

العامل أمين: ومتى تم عقد المضاربة وقبض العامل المال كانت يد العامل في المال يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي، فإذا تلف المال بدون تعد منه فلا شيء عليه، والقول قوله مع يمينه إذا ادعى ضياع المال أو هلاكه، لأن الأصل عدم الخيانة.

العامل يضارب بمال المضاربة: وليس للعامل أن يضارب بمال المضاربة ويعتبر ذلك تعدياً منه. قال في بداية المجتهد⁽³⁾: ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأنصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر فإنه ضامن إن كان خسراً، وإن كان ربحاً فذلك على شرطه، ثم يكون للذي عمل شرطه على الذي دفع إليه فيوفيه حظه مما بقي من المال⁽⁴⁾.

نفقة العامل: نفقة العامل في مال المضاربة من ماله ما دام مقيماً، وكذلك إذا سافر للمضاربة. لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيأخذه كله دون رب المال ولأن له نصيباً من الربح مشروطاً له فلا يستحق معه شيء آخر.

إذا خالف فهو ضامن والربح لرب المال، وقال أصحاب الرأي: الربح للمضارب ويتصدق به، والرضيعة عليه وهو ضامن لرأس المال في الوجهين معاً.

(1) الإفصاح ص 258.
(2) أخرجه الدارقطني في «السنن» (الحديث: 63/3).
(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 182/2.
(4) يرى أبو قلابة ونافع وأحمد وإسحاق: أن المضارب

لكن إذا أذن رب المال للعامل بأن ينفق على نفسه من مال المضاربة أثناء سفره أو كان ذلك ممّا جرى به العرف فإنه يجوز له حينئذ أن ينفق من مال المضاربة.

ويرى الإمام مالك أنّ للعامل أن ينفق من مال المضاربة متى كان المال كثيراً يتسع للإنفاق منه.

فسخ المضاربة: وتنفسخ المضاربة بما يأتي:

1 - أن تفقد شرطاً من شروط الصحة. فإذا فقدت شرطاً من شروط الصحة وكان العامل قد قبض المال واتجر فيه فإنه يكون له في هذه الحال أجره مثله لأن تصرفه كان بإذن من رب المال وقام بعمل يستحق عليه الأجرة.

وما كان من ربح فهو للمالك وما كان من خسارة فهي عليه، لأن العامل لا يكون إلاّ أجيراً، والأجير لا يضمن إلا بالتعدي.

2 - أن يتعدى العامل أو يقصر في حفظ المال أو يفعل شيئاً يتناقض مع مقصود العقد، فإنّ المضاربة في هذه الحال تبطل ويضمن المال إذا تُلّف لأنه هو المتسبب في التلف.

3 - أن يموت العامل أو ربّ المال. فإذا مات أحدهما انفسخت المضاربة.

تصرف العامل بعد موت ربّ المال: إذا مات ربّ المال انفسخت المضاربة بموته، ومتى انفسخت المضاربة فإنّ العامل لا حقّ له في التصرف في المال، فإذا تصرف بعد علمه بالموت وبغير إذن الورثة فهو غاصب، وعليه ضمان. ثمّ إذا ربح المال فالربح بينهما، قال ابن تيمية⁽¹⁾: «وبه حكّم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما أخذ ابنه من بيت المال، فأتجراً فيه بغير استحقاق فجعله مضاربة» انتهى.

وإذا انفسخت المضاربة ورأس المال عروض، فلربّ المال وللعامل أن يبيعه أو يقتسمه لأن ذلك حقّ لهما، وإن رضي العامل بالبيع وأبى ربّ المال أجبر ربّ المال على البيع لأنّ للعامل حقاً في الربح ولا يحصل عليه إلاّ بالبيع. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

اشتراط حضور ربّ المال عند القسمة: قال ابن رشد⁽²⁾: «أجمَعَ علماء الأماص على أنّه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلاّ بحضور ربّ المال، وأنّ حضور ربّ المال شرط في قسمة المال وأخذ العامل حصّته، وأنّه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه في حضور بيّنة أو غيرها» انتهى.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 181/2.

(1) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 234/2.